اضطرو التقدير هما بالارطال واتفق رأيهم على انهما بالبغدادي ما ذكره وقال في المجموع ومما ادعاه من
انه لا نص للشافعي فيه هو المشهور وقول الجمهور ونقل ابو اسحاق وغيره عن الشافعي كذا قيل
وكلاهما محتمل لذلك ولكون التقدير بالوزن من عنده عقب كلام الشافعي وباتفاقهم الذي نقله
الماوردي رد ميل الغزالي كالقفال وصاحبه الا بانه انهما ستمائة رطل ومن ثم قال النووي انه شاذ
واستدل له الغزالي بابطل منه واكثر فسادا واغرب منه قول من قال انهما الف رطل وبذلك يرد ايضا
قول ابن دقيق العيد حديث القلتين صحيح بل الا انه لم يثبت عندي بطريق
يجب الرجوع اليه تعيين لمقدار القلتين انتهى واعلم انه وقع في حسابهما بالرطل الدمشقي والمصري ما
يخالف ما مر وهو انهما برطل دمشق بناء على راي الرافعي مائة رطل وثمانية ارطال وثلث وعلى راي
النووي مائة رطل وسبعة ارطال واوقية ونصف وعشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وبالمصري
على راي الرافعي اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل وعلى راي النووي وتسعة وثلاثون
رطلا واربعة اسباع رطل وثلاثة اسباع سبع رطل واربعة اسباع جزء من اجزاء ثلاثة عشر من
رطل مصري وبين ذلك مما حاصله ان الرطل الدمشقي ستمائة درهم والمصري مائة وخمسة واربعون
وثلاثة اخماس درهم فاذا ضرب قدر القلتين بالبغدادي في رطل بغدادي على احد الرأيين وقسم
الحاصل على مقدار الرطل الدمشقي او المصري خرج ما مر بل ومن الرطل المصري ما هو موافق للبغدادي وبين
بعض الحساب خطأ بان الرطل لا يختلف بالنسبة للدراهم بل المقدر بها فهي عند البغداديين عشرة دراهم
وخمسة اسباع درهم على تصحيح النووي وعلى تصحيح الرافعي عشرة دراهم وخمسة اسداس درهم وعند
الدمشقيين خمسون درهما وعند المصريين اثنا عشر درهما وثلثا خمس درهم والاوزان
الكل المذكورة تقريب على الاصح عند الشيخين لان ابن جريج رد القلة الى القرب تقريبا والشافعي
حمل الشيء على النصف احتياطا وتقريبا ولا ينافي ذلك قول المجموع قلال هجر مشهورة الصفة معلومة
لا تختلف كمكاييل البلدان قال الخطابي والشيخ ابو حامد واصحابه وردوا به اعتراض الحنفية
بتفاوتها وبالضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يضبط بمجهول قال وقول ابن الصلاح ان اوفى او قربتين
وشيئا يحتمل التقسيم والشك فليس كذلك لانه يقتضي كون القلة مجهولة القدر لاختلافها
وحينئذ لا يحصل التقدير فالصواب انه لا شك كما صرح به اصحابنا وغيرهم وبما تقرر من
ان سبب التقريب تقديرها بالقرب وشيء وحمل الشيء على النصف تعلم ضعف القول بالتحديد
الحاقا له بنصاب السرقة وغيره وان انتصر له الزركشي بان الاصحاب الا ما في المجموع عن الامام
ومعظمهم عليه وبقول القاضي ابي الطيب وجه التقريب ليس بشيء لانه يؤدي الى فاسد
فانا لا نعلم كم هذا التقريب وعلى القول بالتحديد قال الصيدلاني لا يتسامح بشيء ومثل بأربعة
فما قيل ونصف واعترضه الامام بانه افراط فان هذا المقدار لا يتبين ولا يحس في القلتين
ثم اختار ان الضار نقص ما يظهر ولا يحمل على تفاوت ما يقع في الوزن وتبعه في الوسيط فالرافعي
واوجز منه انه لا يظهر بنقصه تغير لو وقع فيه مغير انتهى وهذا غير ما يأتي عن الرافعي على التقريب
فتفطن له وفي البيان يضر نصف رطل وما اشبهه وعلى القول بالتقريب فيعفى عن ثلاثة ارطال

في

في وجه وعن مائة رطل في وجه آخر لشك ابن جريج وهما ضعيفان بل قال الامام ان الثاني غلط
وعن نقص رطل ورطلين دون ما زاد عليهما على الاشهر في الروضة وصوبه الاسنوي لكن صحح
في التحقيق ما جزم به الرافعي واعتمده الاذرعي وغيره من انه انما يعفى عما لا يظهر تفاوت التغير بنقصه
فلا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة بان يضع في قلتين
ما يغيرهما كرطل حبر ثم يضع في ناقصتين عشرة ارطال مثلا فان تفاوت التغير والا فيضع في
ناقصتين خمسة عشر وهكذا حتى يتفاوت التغير فلا يضر حينئذ نقص ذلك القدر الذي لم يظهر
بنقصه التفاوت هذا ما ظهر لي في تقرير هذا القول ثم رأيت انه بحث للامام وعبر عنه بما يوافق ما ذكر
وعبارته الذي اراه في تغيير القليل الذي لا يضر نقصانه لو فرضنا قدرا من الزعفران وقع في القلتين
وكان يظهر ظهورا مقدرا في الذكر فاذا انتقصنا قدرا وكان لو القي عليه ذلك القدر
المذكور من الزعفران لزاد ظهوره زيادة محسوسة ضر والا فلا ونقل نحو ذلك في النجاسة
ويقال اذا انتقص بحيث تغيره نجاسة لا تغير الكامل ضر والا فلا ثم ذكر احتمالين فيما لو نقص مقدار
وشك هل يؤثر فيه المغير ام لا بناء على ان الاصل القلة او الاصل عدم التنجيس وسيأتي ما يعلم منه الراجح
منهما وهو ما لو شك في ان الماء قلتان ام لا وعلى هذا القول لو فرض التفاوت في تغير الريح
دون الطعم او اللون او عكسه فهل العبرة بما ظهر به او بما لم يظهر به لان الاصل طهورية الماء
فيه نظر للفقيه وهل يعتبر في كل تغير الفرض والتفاوت المذكورين لاختلافهما باختلاف المغيرات
او حيث علمنا قدر التفاوت في شيء طردناه في سائر التغيرات كل محتمل ويلزم على الاحتمال الاول
من هذا الترديد عدم انضباط الامر في ذلك وعزة المشقة بتجدد اعتبار ذلك في كل تغير
ويلزم على الثاني الذي يميل اليه عبارة الامام السابقة ان هذا المغير لو اعتبر لم يعار زاد التفاوت به او نقص
فالا فقه هو ما مر عن الروضة سيما وقد نقله في البسيط عن الاكثرين ثم رأيت ابن الاستاذ رد ذلك
ايضا بنحو ما ذكرته فقال انه مشكل لا اصل له ومثله لا يكاد ينضبط ولا يلزم على ما في الروضة خلافا
لمن زعمه رجوع للتحديد لان هذا تحديد غير التحديد المختلف فيه لان هذا تحديد بخمسمائة الا رطلين
والمختلف فيه تحديد بخمسمائة فقط قال النووي كابن الصلاح فائدة كل عدد نص عليه
الشارع تحديد قطعا كاحجار الاستنجاء ومدة المسح وغسلات المغلظ وتكبير الصلاة وعدد الجمعة
ونصب الزكوات ومقاديرها والاسنان فيها وفي الاضحية كبنت المخاض والجذعة والاجل في
حولها ودية غير العمد والجزية والهدنة وكمدة التعريف اللقطة وانظار المولي والعنين والعدد
ومدة الرضاع والديات والحدود واما ما رجع الى الاجتهاد فمنه ما هو تحديد على الاصح كسبا في القصر
على ما يأتي فيها وتقريب قطعا كسن رقيق مسلم فيه او وكل في شرائه او وصى به لان التحديد في ذلك
عسر ومن ثم ابطل شرطه وتقريب على الاصح كما في القلتين وسن حيض والرضاع والنار ثمانية
ذراع بين الامام والمأموم ومساحتهما بالمساحة هي بكسر الميم تقدير المبسوط بمسطح مربع مجهول المقدار معلوما
لقارئه وهي للمسطوح كالكيل للمكيل والوزن للموزون والذرع للمذروع في الموضع المربع قال في
الكفاية المستوي الاضلاع اي الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق ذراع وربع طولا وذراع وربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)